فما دخل بها قبله وفي المدونة تمليكها عالمة بعيبه
رضي وحلف على نفيه يعني اذا اراد احد الزوجين
ان يرد صاحبه بالعيب الذي به فقال المعيب للسالم
انت علمت به قبل العقد ودخلت عليه او علمت به بعد
العقد ورضيت او تلذذت ولا بينة للمدعي تشهد
له بما ادعاه وانكر السليم ذلك واراد المعيب ان
يحلفه على نفي مدعاه فانه يلزمه ان يحلف فان
حلف على نفي ما ادعي عليه من العلم او الرضى
او التلذذ ثبت له الخيار وان نكل حلف المعيب وسقط
الخيار وانظر لو نكلا فقال بعضهم لم ار فيه نصا
ثم ان الضمير في حلف يرجع للمدعى عليه الشامل
للرجل والمراة وهذا اولى من رجوعه للسليم اذ
قد يكون العيب بكل منهما وافرد الضمير في قوله
على نفيه مع رجوعه لمتعدد لكون العطف باو وترد
اليمين ان كانت دعوى تحقيق والا فلا ترد وحاصل
العيوب في الرجل والمراة ثلاثة عشر اربعة
يشترك فيها الرجل والمراة وهي الجنون والجذام
والبرص والعذيوطة واربعة خاصة بالرجل
وهي الخصا والجب والعنة والاعتراض وخمسة
خاصة بالمراة وهي القرن والرتق والبخر والعفل
والافضا واشار بما هو مختص بالرجل لضميره وما
هو مختص بالمراة لضميرها وما هو مشترك لهما
بجنونه وبدا به لعمومه فقال ببرص هذا
متعلق

متعلق بالخيار لا فرق بين ابيضه واسوده الاردى من
الابيض لانه من مقدمات الجذام ويشبهه في لونه البهق
ولا خيار في الثابت على الابيض شعره ابيض وعلى
البهق اشقر واذا انخس البرص بابرة خرج منه
ماء ومن البهق دم وعلامة البرص الاسود
التقشيش والتفشير بخلاف الاحمر والطيار منه
يتزايد وربما انتقل لغيره وعذيطة اي
ولاحد الزوجين ان يرد الاخر اذا وجد به ذلك
يقال للرجل عذيوط بكسر العين واسكان الذال
المعجمة وفتح البا الموحدة واسكان الواو ويقال
للمراة عذيوطة وهو الذي يتغوط عند الجماع هذه
عبارتهم ولا رد بالريح قولا واحدا وفي البول
في الفرش قولان وقوله الشرح تبعه تت هو الذي
يحدث عند الجماع رواية بالمعنى وجذام
اي للاحد الزوجين ان يرد الاخر اذا وجد به جذاما
ولا بد ان يقيد بالبين كما في الحادث بعد العقد
والمراد بكونه بينا تحقق كونه جذاما لا بجذام
الاب يعني ان جذام الاب او الام لا يثبت
به الخيار فلا يرد احد الزوجين صاحبه بذلك بخلاف
لو اشترى رقيقا فوجد في احد اصوله من اب او جد
او ام جذاما فيرده بذلك لانه عيب لان التراميه على
الشاخة وبخصا به وجبه وعنته واعتراضه
هذه العيوب المختصة بالرجل يعني ان الزوجة